

الحمد لله وحده،

س / س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين

عدد القضية : 1085

تاريخ الحكم : 2014 / 05 / 27

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التعيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء 2014/05/27 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام السلايمي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2014/01/20 من طرف الأستاذة ***** في حق منوبتها. ***** . ضد ***** طعنا في حكم التعيين عدد 31958 الصادر بتاريخ 2013/12/09 عن المحكمة العقارية بتونس والقاضي نصح :

أولا : التشطيب بالرسم العقاري عدد ***** على التنصيب المتعلق بمطلب التعيين عدد 31958 .

ثانيا : رفض المطلب .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتاب الدائرة الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف .

حيث تبين أن محامي المستأنف تغافل عن تقديم مستندات استئنافه وتعذر على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلاً.

حيث يتجه ولما ذكر وعملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوص في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلاً.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلاً وتخطئة المستأنفة بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتنشيط على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف والمدرج بالرسم العقاري عدد *****
وبذلك وقع التصريح أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر بتاريخه.